حقيقة العام بين عوارض المباني والمعاني عند علماء الأصول وأثـــرها في الأحكام الشـرعية عموم المُقتضَى نموذجا

د. أحمد محمد احمودة الطاهر ــ قسم الدراسات الإسلامية - الجامعة المفتوحة سبها
البريد الجامعي**ahme.altahir1@ous.edu.ly**

الملخّـــــص:

تناولتُ في هـــذه الدراسة (حقيقة العام بين عوارض المباني، والمعاني عند علماء الأصول وأثرها في الأحكام الشرعية، عموم المُقتضَى نموذجا **(**فعرَّفت في التمهيد: العام لغة واصطلاحا، وذكرت أشهر صيغ العموم، ثمَّ بيَّنْتُ الفرق بين العام وغـــيره من الألفاظ ، فبيَّنتُ الفرق بين العام والعموم، ثم الفرق بين العام والمطلق، والفرق بين العام والمشترك، ثم قسَّمتُ الدراسة إلى ثلاثة مباحث : تناولت في المبحث الأول: حقيقة العام بين عوارض المباني والمعاني، واشتمل على ثلاثة مطالب ، فعرَّفت في المطلب الأول : العوارض والمباني والمعاني لغة واصطلاحا ، وبيَّنتُ في المطلب الثاني : الفرق بين الألفاظ والمعاني ،ثم تكلَّمت في المطلب الثالث: عن سبب خلاف العلماء في عروض العموم للمعاني، وتناولت في المبحث الثاني : أقوال العلماء في عروض العموم للمعاني وأدلتهم ومناقشة هذه الأدلة وذكر الرأي الراجح منها، أمَّا المبحث الثالث: فتناولت فيه أثر عروض العموم للمعاني في الأحكام الشرعيـــة (عموم المُقتضَى نموذجا) فعرفت فيه المُقتضَى وذكرت بعض الأمثلة للتطبيقات الفقهية المبنية عليه وذيلت الدراسة بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية : العام- العوارض- المعاني – المباني- حقيقة - مجاز .

Abstract

This study dealt with (the truth of the general between the Indications of the buildings and the meanings according to the scholars of fundamentals and their impact on the allowable rulings, the generality of the prerequisites as an example). In the introduction, I defined the general language and the terminology and mentioned the most famous forms of generality. Then, I explained the difference between the generality and other words. I explained the difference between the general and the generality, between the general and the absolute, and between the general and the shared. Then, the study was divided into three sections: In the first section, I dealt with: the reality of the general between the indications of buildings and meanings. It included three demands. Thus, in the first section, I defined the indications, buildings and meanings, linguistically and idiomatically, and in the second demand, I explained the difference between words and meanings. I, then,

talked about the third demand, about the reason for the disagreement among scholars regarding general presentations of meanings. In the second section, I dealt with: the sayings of scholars regarding general presentations of meanings, their evidence, a discussion of this evidence, and the most correct opinion thereof. As for the third topic, I discussed the impact of general presentations of meanings in allowable rulings (the general prerequisite as an example), in which I defined the prerequisites and mentioned some examples of jurisprudential applications based on it. The study was concluded by mentioning the most important results and recommendations.

Keywords: general - indications - meanings - buildings - reality - metaphor.

المقدمـــــــــــــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اقتفى أثره واهتدى بهداه إلى يوم الدّين.

أما بعد :

فإن دلالات الألفاظ من أهم أبواب أصـــول الفقه التي تنمي الملكة الفقهية والأصولية عند المجتهد ، وهذه الدلالات تتعلق بعلم اللغة العربية ؛ لأنّها لغة القرآن والسنة - وعلم أصول الفقه للعلاقة الوثيقة بينهما باعتباره مستمدا منها ، وأحد روافد هذا العلم ،فلا يتوصل طالب العلم إلى درجة الاجتهاد إلا بعد الوقوف على ألفاظ هذه اللغة ،ومعرفة مراد الشارع وقصده منها، بحسب دلالات أهل اللغة، وما تقتضيه أساليب العرب، فبها يعرف فحوى الخطاب، وكيفية دلالتها على الأحكام، وكيفية تحرير المسائل، وتقرير الدلائل، فضلا عن استنباط الأحكام الشرعية التي هـــي المقصد الأصيل من هذا العلم ، وكما قيل: الألفاظ قوالب المعاني، ولا يتوصل المجتهد إلى معرفة المعاني إلا بمعرفة الدلالات، والوقوف على معانيها وطرق استخدامها التي تُعينه على أداء عمله ، وتجنبه الزلل والخطأ عند الاستدلال، وبناء الأحكام على الوجه الأكمل والمطلوب ، فدلالات الألفاظ من المباحث التي كان لها عظيم الأثر في استخراج الأحكام الشرعية ومن ثمَّ نالت رعاية، وعناية، واهتماما ، مـن الأصوليين تليق بمكانتها ؛ فقسموها إلى تقسيمات عـدة من حيث أنواعها ومن حيث دلالتها على المعاني باعتبارات مختلفة ومن هذه الأقسام : "دلالة العام " حيث إنه قسم من أقسام اللفظ باعتبار وضعه للمعنى، ولا يمكن الاستفادة من هذه الألفاظ إلا بعد معرفة أحوالها وما يعتريها من عوارض، والعموم أحد عوارض الألفاظ باتفاق العلماء، ومن عوارض المعاني-أيضا- على خلاف بينهم، فالخلاف بين الأصوليين في حقيقة العام ترتب عليه اختلاف في كثير من الفروع الفقهية ؛ فكانت هذه الجزئية من الأهمية بمكان ، فعزمت أن تكون محل الدِّراسة وموضوع البحث وسميته:(حقيقة العام بين عوارض المباني والمعاني وأثرها في الأحكام

الشرعية، عموم المُقتضَى نموذجا) ، وقد جعلت هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أهمِّية الدِّراســـــة:

1- إنَّ هذه الدراسة- فيما أعلم والله أعلم – لم تسبق بالبحث على هذا النحو ولم تجمع جزئياتها في موضوع واحد مستقل.
2- إنَّ اهتمام علماء الأصول والعناية بموضوع (العام) وما يندرج تحته من مسائل وجزئيات لمن أقوى الدلائل علىٰ كمال الشريعة الإسلامية ،وشمولها ،وثباتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
3- بيان منزلة العام وأهميتها عند الأصوليين، وأنها من أوسع أبواب دلالات الألفاظ.
4- إنَّ الاعتناء بهذه المسائل وإظهارها في بحوث مستقلة يمكن الاستفادة منها، بتبيين كيفية استنباط القواعد الأصولية التي تبنى عليها كثير من الأحكام الفقهية.
5- جمع شتات هذه المسألة –حقيقة العام- والغوص في أغوارها وذكر أقوال العلماء فيها والرأي الراجح منها فيه إثراء لهذه الدراسة.

الدراســـــات السابقة:

لم أقف على من تعرض لحقيقة العام- كما هو عنوان هذه الدراسة- كمسألة بعينها في بحث مستقل وعلىٰ النسق الذي انسحبت عليه هذه الدراسة، وإن كانت مؤلفات العلماء لم تخلُ من التعرض لها إشارة أو تصريحا، فبعضهم تناولها كتوطئة للحديث عن دلالة العام، أو ضمنا عند الكلام عن تقسيمات العام علىٰ جهة الاختصار، كعنوان : هل العموم من عوارض الألفاظ أم من عوارض الألفاظ والمعاني - لهذه الجزئية ، وبعضهم ذكرها عند تعريف العام باعتبار أن التعريف مبني عليها.

خطة البحث:

اشتمل البحث علىٰ مقدمة ، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. المقدمة: في بيان أهمية الموضوع والدراسات السابقة ، وفي التمهيد: تعريف العام لغة واصطلاحا، وأشهر صيغ العموم، والفرق بين العام، وغيره من الألفاظ ، وفي المبحث الأول: حقيقة العام بين عوارض المباني والمعاني ، ويشتمل علىٰ ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف العوارض والمباني والمعاني لغة واصطلاحا: والمطلب الثاني : الفرق بين الألفاظ والمعاني ، والمطلب الثالث: سبب خلاف العلماء في عروض العموم للمعاني.
المبحث الثاني: أقوال العلماء في عروض العموم للمعاني ، وفي المبحث الثالث: أثر عروض العموم للمعاني في الأحكام الشرعية عموم المُقتضَى نموذجا ، الخاتمة: وتشتمل

على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد ـ تعريف العام لغة واصطلاحا:

العام في اللغة : اسم فاعل من عمَّ وهو بمعنى الشامل، يقال عمَّهم الأمر يعمهم عموماً شملهم، ويقال عمَّهم بالعطية أي شملهم. (1)

والعام في الاصطلاح:"اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر(2)

شـــــــرح التعريف : قولـــــه: (المستغرق)، من الاستغراق وهو التناول مع الاستيعاب، يقال: استغرق العمل ليلة، أي: استوعبها كلها، وهو قيد مما لم يستغرق أَخرج المطلق؛ فإنه لا يدل على شيء من الأفراد أصلا وكذلك النكرة في سياق الإثبات مفردة كانت، أو مثناة، أو مجموعة، أو عددا، فإنها إنما تتناول الأفراد الصالحة لها على سبيل البدل.(3) ، وقوله:(لجميع ما يصلح له)، أي: لجميع ما يدخل تحت اللفظ من حيث اللغة، أو العرف، أو المستعمل في حقيقته، أو مجازه (4) وقوله: (بحسب وضع واحد)، قيد يخرج المشترك اللفظي (كالعين) بالنسبة إلى شموله العين الجارية، والباصرة ,والجاسوس، والذهب والفضة ، فلا يسمى عاما ؛ لأنه لم يوضع لهما وضعاً واحدا؛ بل لكل منهما وضع مستقل بخلاف قولنا: الرجال، فإن دلالته على جميع ما يصلح له بوضع واحد.(5) ، وكذلك لفظ (القـــرء) الدال على الطهر والحيض، فإنه يدل على هذين المعنيين بوضعين مختلفين؛ لأن العرب استعملوه في الطهر، وفي الحيض، أو استعمله بعضهم في الطهر، واستعمله بعضهم في الحيض، ثم اشتهر المعنيان فصار مشتركاً (6) فدلالة العين والقرء علىٰ المعاني المذكورة ليست من دلالة العام على أفراده، بل من دلالة المشترك اللفظي الذي يحتاج في فهم المراد منه إلى قرينة؛ فصار هذا القيد يخرج المشترك باعتبار معنييه أو معانيه، ويدخله إذا كان عمومه باعتبار معنى واحد من معانيـــه (7) قوله: (دفعة) قيد أَخرج النكرة في سياق الإثبات، كرجل ؛ فإنها مستغرقة , ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة. (8)

فائـــــــــدة لطيفة: النكرة في سياق الإثبات من صيغ الإطلاق لا العموم، وقد تدل على العموم في الأحوال التالية :

1- إذا كانت في سياق الامتنان، فإنها تكون للعموم؛ لأنها لو جُعلت محصورة لا تدل على العموم لم يكن الامتنان كاملا، فإذا جاءت نكرة في سياق الامتنان فهي دالة على العموم. ومثال ذلك قوله - تعالى - : **(وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) (الفرقان: 48)** ، أي : تعمّ كل الماء الذي ينزل من السماء ، كالثلج، والبرد، والمطر، ونحو ذلك (9)

2- إذا كانت في سياق الشرط فإنها تفيد العموم، ومثال الشرط قوله- تعالى - : (**إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**) **(الأحزاب: 54)(10).**

3- إذا دل عليها السياق فالنكرة في سياق الإثبات تفيد العموم، كقوله تعالى: (عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ) **(التكوير:14)** ، وقوله تعالى:(عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ) (الانفطار: 5) بدليل قوله تعالى: **(هُنَالِكَ تَبْلُوا كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ)** **(يونس:30)**(11) وقوله: (بلا حصر) احترازا من أسماء العدد؛ فإنها متناولة للصالح لها ، لكن مع حصر كعشرة ، ومثله النكرة المثناة، كرجلين(12)

صيغ العموم أشهرها سبع :

1 - ما دل على العموم بمادته مثل : كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة؛ كقوله – تعالى- : **(إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)** (القمر:49)

2 - أسماء الشرط؛ كقوله - تعالى- : **(مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِه)** **(الجاثية: من الآية 15)** **(فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)** **(البقرة: من الآية 115)**

3- أسماء الاستفهام؛ كقوله تعالى: **(فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ)** **(الملك: من الآية 30)** **(مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ)** **(القصص: من الآية 65)**(**فأين تذهبون**) **(التكوير: 26).**

4 - الأسماء الموصولة؛ كقوله - تعالى- : **(وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)** **(الزمر:33).**

(وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا) **(العنكبوت: من الآية 69).** **(إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى)** **(النازعات:26).** **(وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)** **(آل عمران: من الآية 129).**

5 - النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري؛ كقوله – تعالى- : **(وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً)** **(النساء: من الآية 36).** **(مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلا تَسْمَعُونَ)** **(القصص: من الآية 71)**

6 - المعرّف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله- تعالى- : **(وأذكروا نعمة الله عليكم)** **(الأعراف: 74)** ، فلفظ نعمة مفرد مضاف تفيد العموم فيشمل كل نعمة. والجمع المعرف بالإضافة، كقوله - تعالى- : **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)** **(النساء: 11)**، فلفظ أولاد كم جمع مضاف يفيد العموم.

7 - المعرف بأل الاستغراقية مفرداً كان أم مجموعاً ؛ كقوله - تعالى - : **(وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً)** **(النساء: من الآية 28)**. **(وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ**

مِنْ قَبْلِهِم) (النور: من الآية 59).فلفظ الإنسان ولفظ الأطفال يفيد العموم ، ويشمل كل إنسان، وكل طفل(13) .

الفـــــرق بين العام وغيره من الألفـــــاظ : لفظ العام قد يلتبس بغيره من الألفاظ مثل:(الأعم ، والعموم ، والمطلق ، والمشترك.) لوجود الشبه بينه وبينها فكل فيه عموم من حيث الجملة، ومراعاة التحرز عند الاطلاق لاسيما للمتخصصين في هذا الفن، قد تكون واجبة لتفادي الخلط بين المصطلحات المتشابهة ؛ لذا ناسب المقام ذكر تلك الفروق وهي على النحو التالي:

أولاً ــ الفـــــرق بين العام والعمـــــوم : قال الزركشي في البحر المحيط:" الفرق بين العموم والعام، فالعام: هو اللفظ المتناول، والعموم تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعام اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل..."(14) ، واختلفت عبارات الأصوليين وتعدَّدت، فمنهم: من يقول: للمعاني والألفاظ خاص وعام ، ومنهم من يفصل، فيعبر عن المعاني: بــ أعمُّ وأخصُّ، وعن الألفاظ: بــ عامٌّ وخاصٌّ ؛ فالعموم والخصوص من عوارض الألفاظ، فيقال: لفظ عام، وخاص، والأعمِّيّة والأخصِّية مــن عوارض المعاني ، فيقال : معنى أعمُّ، ومعنى أخصُّ، والعوارض بمعنى صفات، فإذا قيل: عامٌّ وخاصٌّ، فهو وصف للفظ، وإذا قيل :أعمّ، وأخصّ فهذا وصف للمعنى(15) .

وذكر القرافي فائدة لطيفة علىٰ التفصيل المتقدم فقال :" ...لأن صيغة (أفعل) للتفضيل، والمعاني أبلغ وافضل من الألفاظ، فخُصَّت بصيغة التفضيل".(16)

ثانيا ـ الفـــرق بين العام والمطلـــق : المطلق والعام بينهما وجه شبه، فكلاهما فيه عموم من حيث الجملة ، ولذا كان بعض العلماء لا يفرقون بينهما في الاصطلاح ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك : " لفظ المجمل والمطلق والعامُّ كان في اصطلاح الأئمة كالشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وإسحاق سواء." (17) ، وإطلاق لفظ العامِّ على المطلق، وبالعكس درج عليه بعض الأصوليين في كتاباتهم على الرغم من تفريقهم بين المصطلحين، كما نقل بعضهم" ... و ذكر احتجاج الحنفية على عدم التفريق بين الماء وغيره من المائعات بقوله - تعالى - : (**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**) (المدثر: 4)، ثم قال في الجواب إن الآية عامة "، ولاشك أنَّ الأمر بالتطهير مطلق و ليس عاماً "(18) .، والصحيح أنَّ العام والمطلق يختلف أحدهما عن الآخر، وبينهما فروق من عدة وجوه **أبـــرزها الفروق التالية:**

1- من حيث التعريف فتعريف العامِّ تقدَّم معنا، وأما المطلق فهو:" اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه. " (20) مثل لفظ طالب في قولك :أكرم طالباً.

2- من حيث الحكم ، فإن المطلق إذا ورد الأمر به لا يتناول جميع الأفراد التي تصلح للدخول تحت اللفظ، بل تحصل براءة الذمة بواحد منها، أما العام فيشمل جميع الأفراد التي تصلح للدخول تحته، ولا تبرأ الذمة إلا بفعل الجميع ، فقولك : أكرم طالباً. مطلق؛ لأنَّ المأمور بالإكرام لم يطلب منه إكرام كل طالب، بل طالب واحد يختاره من بين الطلاب، ولو جاء اللفظ عامّاً كقولك :أكرم الطلاب لوجب إكرام الجميع. فالعام عمومه شمولي والمطلق عمومه بدلي.(21) ، فدلالة العام على أفراده دلالة شمول واستغراق ودلالة الإطلاق على أفراده دلالة بدل وتناوب أي: هذا بدل هذا .

3- إنَّ العام يدخله التخصيص، والمطلق يدخله التقييد .

4- العام يصح الاستثناء منه استثناء متصلا، ولا يصح الاستثناء من المطلق إلا استثناء منقطعًا.(22)

ثالثا ـ الفـــــرق بين العام والمشترك:

المشترك : " هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر كالعين"(23) فلفظ العين وضع في اللغة: للعين الباصرة، وعين الماء، والجاسوس، والذهب، والنقد من المال، والشيء المعين، وليس المراد جميع ذلك بمطلق اللفظ، وإنما المراد واحد منها بانفراده عند الإطلاق؛ لأنه وضع لكل منها على حدة، فيدل على ما وضع له على سبيل البدل(24)، ومثاله: لفظ القرء، فإنه وضع في اللغة للطهر، وللحيض، ولفظ السَّنة: للسَّنة القمرية، والسَّنة الشمسية، ولفظ اليد لليمنى واليسرى، واليد إلى الكف، وإلى المرفق، وإلى الإبط(25) .

المبحث الأول ــ حقيقة العام بين عـــوارض المباني والمعانـــي :

وهذه المسألة تعرَّض لها الأصوليون عند كلامهم عن دلالة العام وما يندرج تحتها من جزئيات، فمنهم من جعلها توطئة لمسائل العام، ومنهم من تعرض لها عند تعريفه للعام بقوله : هل العموم من عوارض الألفاظ والمعاني علىٰ اختلاف في عباراتهم، وسبب ذكرها في تلك المواطن لارتباطها بتعريف العام وحقيقته، إلاَّ أنها لم تنل حظَّها من التأمُّل والنَّظر ، قال الطُّوفي - عن هذه المسألة - كون العموم من عوارض الألفاظ أو المعاني-: ومذاهب العلماء في ذلك :" وهذا البحث يوجد في أكثر كتب الأصوليين غير محقق"(26) . ، وقبل الشروع في معنى العبارة المذكورة ، ينبغي التعريف بمفرداتها في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول ـ تعريف العوارض والمباني والمعاني لغة واصطلاحا:

أولا ـ تعريف العوارض لغة واصطلاحا:

العـــــوارض لغـــة: جمع عارض وعوارض الشيء، ما يعرض له ويلحقه، واشتقاقه من العَرَض وهو المعنى الذي يذهب ويجيء(27) . ، ومنها ما يعرض للإنسان من مرض ونحوه(28) ، ولهذا سُمِّي المال عرضا، والمرض عرضًا لأنَّ كل واحد منهما يذهب ويجيء(29)، ومعنى أنه من عوارض المباني أي: الألفاظ، والعوارض بمعنى صفات(30)

والعرض اصطلاحا : هو مالا يدخل في حقيقة الجسم ومفهومه.(31) سواء أكان لازما لا يفارق كسواد الغراب ، أو مفارقا يذهب ويجيء، كالحركة والسكون، وصفرة الوجل، وحمرة الخجل(32) ، ومن هذا المعنى قيل : العموم من عوارض الألفاظ ، أي : أنه يلحقها، وليس داخلًا في حقيقتها وهو عرض لازم لما لحقه من الألفاظ لا ينفك عنه، وهو خاص ببعض الألفاظ، وهي التي وضعها الواضع لتدل على استغراق جميع ما وضعت له، كصيغ العموم المتقدم ذكرها.

ثانيا ـ تعريف المباني ـ الألفاظ ـ لغة واصطلاحا:

الألفاظ لغة : جمع لفظ، واللفظ في اللغة: الطَّرح: مصدر لفظ، ومعناه: رمى، يقال: لفظ الشيء وبالشيء من فمه: رمى به وطرحه. ومنه لفظ البحر الشيء أي: رمى به إلىٰ السَّاحل.(33)

واللفظ اصطلاحا: صوت أو عدة اصوات ذات مقاطع تعبر عما في النفس، وهو ما يتلفظ به الإنسان أو من في حكمه، مهملًا كان أو مستعملًا، وهو صوت خارج من الفم مُشتمل على بعض حروف الهجاء التي أولها الألف، وآخِرها الياء(34)

ثالثا: تعريف المعاني لغة واصطلاحا:

المعاني لغة: جمع معنى، والمعنى لغة : القصد وهو مصدر عني يعني ويأتي بمعنى بروز الشيء وظهوره (35).

والمعنى اصطلاحا: ما يفهم من اللفظ. أي: ما دل على معنى زائد على المعنى الأصلي بالمعنى التبعي، وهو أن يُفهم من اللفظ معنى، ثم يفضي لك ذلك المعنى إلىٰ معنى آخـــر(36) .

ومن هذا المعنى ناسب تعبير بعض الأصوليين والفقهاء عن المعاني بالمقاصد، كما قال الإمام الشاطبي "... الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى، هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها ."(37) ، ومنهم من عبر عنها بالعلل الشرعية (38) ، ومن هذا الباب قيل العموم من عوارض المعاني..

المطلب الثاني ـ الفرق بين الألفاظ والمعاني.

اللفظ العام : لا يعرض إلا لصيغة لفظية عموم صادق على مسماه دلالة واحدة (39) من جهة واحدة بمعنى : لا يتفاوت فيه أحد عن أحد، كلفظ إنسان، فهو يتناول كل الأفراد الذين تحت مسمى الإنسانية بكليته (40) ،كالرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعربي والعجمي، والمسلم والكافر والمتعلم والجاهل، فلا يختلف باختلاف الأشخاص، والأجناس فهم يشتركون في مسمى الإنسانية، ويدخلون تحت مظلتها بالعموم الصادق على لفظه على حد سواء(41)

أما المعنى العامُّ : فيختص ببعض محاله دون بعض، فمثلا إذا قيل: هذا مطر عامٌّ،" إذا عمَّ الأمكنة، فيكون عامّاً بمعناه بحلوله في الأمكنة لا بأسماء يجمعها المطر"(42)، ويقال : خصب عام، أو قحط عام، فهذا عموم معنوي يتفاوت قلة وكثرة في المناطق التي أصابها، فيختلف شمالها عن جنوبها، وأطرافها عن وسطها، فهو عموم غير صادق؛ لأنه غير مستوٍ في الجهات المذكورة ،وكذلك إذا قيل عمَّ الناس العطاء، أو عمَّتهم الرحمة ،وعمهم العدل، وعمهم الخوف، قد يحصل للبعض ولا يحصل للبعض الآخر، وقد يقع لغالبيتهم وليس لكلهم؛ إذا هو غير متساوٍ وصادقٍ علىٰ الكل، كما في لفظ الإنسان، ومن هذا الوجه، وهذه الحيثية قالوا: لا عموم للمعاني وإنما هو للألفاظ؛ لأنه يصدق عليه وصف العموم بالاتحاد والتساوي في جميع أفراده (43)

المطلب الثالث ــ سبب خلاف العلماء في عروض العموم للمعاني:

سبب الخلاف راجع إلى شرط العموم هل هو الاستغراق والاستيعاب، أم القصد منه الاجتماع والكثرة دون الاستيعاب.؟ (44) ، فمن فسَّر العموم بالاستغراق والاستيعاب لجميع أفراده وتسمياته، وأنه شرط في العموم قال: إنَّ المعاني لا عموم لها، وإنما العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، ومن فسَّره بالاجتماع والكثرة دون الاستيعاب، قال: إنَّ العموم من عوارض الألفاظ والمعاني.(45)

ومن ثمَّ تعدَّدت أقوال العلماء في المعاني هل لها عموم حقيقة أم لا؟.

المبحث الثاني ـ أقوال العلماء في عــروض العموم للمعاني:

لتحرير هذه المسألة وحصر محل النزاع فيها ينبغي التوطئة بأمور ثلاثة :

الأول : إنَّه لا خلاف بين أهل العلم أنّ العموم من عوارض الألفاظ حقيقة(46) ، ونقل الاتفاق على ذلك جمع من العلماء(47) ، بل منهم من نقل الإجماع علىٰ ذلك(48) والعموم لا يعرض إلا لصيغة لفظية، وهو عرض لازم لما لحقه من صيغ العموم، وهو خاص ببعض الألفاظ، وهي التي وضعها الواضع لتدل على استغراق جميع ما وضعت له،

كالمسلمين، والمشركين وغيرها من صيغ العموم، وعليه فيجوز تخصيص عمومات الألفاظ الدَّالَّة علىٰ الاستغراق والشمول لجميع أفرادها باتفاق(49) .

الثانـــي : إنَّ العموم من عوارض المعاني مجازا، وهذا القول إن لم يكن اتفاقا فهو لأكثر أهل العلم(50).

الثالث: إنَّ الخلاف وقع في المعاني هل لها عموم حقيقة كالألفاظ أم لا؟ وهذا هو محل النزاع(51) .

وعليه، فهل يجوز تخصيص المعاني كالألفاظ باعتبار قابليتها للعموم حقيقة أم لا؟(52)

ومن هنا تعدَّدت أقوال العلماء في المسألة وتشعبت، وأوصلها الزركشي في البحر المحيط إلىٰ ثمانية أقوال(53) ، إلا أنَّ خلاصتها لا تتعدَّى الأقوال الأربعة التالية :

القـــول الأول : ما عليه جمهور الأصوليين أن العموم من عوارض المعاني مجازا لا حقيقة(54) ، واستدل القائلون به بالأدلة التالية :

الدليل الأول: أن العموم لو كان حقيقة في المعنى لا طَّرد ولكنه غير مطَّرد(55) ، فإنَّ المعاني الجزئية نحو الفعل المخصوص غير موصوفة بكونها عامة ألبتة، ويمكن أن يتمسك بالأصل بعد القدح في الدليل، وهو أن كان دليلا عاما لكن لا بأس به في هذا المصنف(56) .

واعتُرض علىٰ هذا : بأنَّ الألفاظ المتَّفق علىٰ عروض العموم لها حقيقة ليس مطَّردا فيها علىٰ كل حال، كأسماء الأعلام: زيد، وعمر، وغيرها، فلا عموم فيها لا حقيقة ولا مجازا، وكما أنَّه لا عموم في معاني الأعلام كلها، لا عموم في ألفاظها كلها، فلا عموم لها لا لفظا ولا معنى؛ لعدم الفرق بينهما(57)

الدليل الثانـــي : إنَّ من لوازم العامّ أن يكون اللفظ العامّ متحداً، ومع اتحاده يكون متناولاً لأمور متعددة من جهة واحدة: فالأفراد الذين تناولهم اللفظ يجب أن يكونوا متساوين في الحكم، فمثلاً قولك: " أكرم الطلاب " يجب أن يتساوى جميع الطلاب بالإكرام، فإكرام زيد يجب أن يكون مثل إكرام عمرو وبكر، وهكذا دون زيادة أو نقصان(58)، أما لو قال: "عمَّ المدينة المطر "- ونحو ذلك من أمثلة العموم المعنوي، أو المجازي - فهذا إطلاق مجازي فيه مسامحة ؛ لأنَّ المطر قد يكون في بعض الوديان والأماكن أكثر من البعض الآخر، كذلك لو قال:" عمَّ القبيلة العطاء " هو إطلاق مجازي ؛ لأنَّ المُعطِي لا يمكن أن يعطي كل فرد من أفراد الجهة المُعطاه مثل ما أعطى الآخر، فعطاء رئيس القبيلة يختلف عن عطاء غيره، فاختلفوا في الحكم(59) .

ويجاب عنه : إنَّ العموم من حيث اللغة يشترط فيه أن يكون أمرًا يشمل متعددا فقط، ولا يلزم من ذلك أن يكون متحدا يتناول أمورًا متعددة من جهة واحدة(60) .

القول الثاني ـ إنَّ العموم من عوارض المعاني حقيقة.

وأدلة هذا القول: إنَّ العموم في اللغة حقيقة : هو شمول أمر لمتعدد، وهذا المعنى كما يعرض للَّفظ يعرض للمعاني كعموم المطر، والخصب ،والعطاء، والخوف ونحو ذلك ، وهذا ممَّا ذاع وانتشر في لسان أهل اللغة والأصل في الاستعمال الحقيقة(61) .

ويجاب عنه من وجهين :

الوجـــــه الأول : إنَّ استعمال العموم في المعاني استعمالاً حقيقياً، يلزم منه أن يكون العموم مشتركاً لفظيا بين الألفاظ والمعاني، والاشتراك خلاف الأصل، كما هو معلوم، لكن لو قلنا: إن العموم من عوارض المعاني مجازاً، فإنا نكون قد تخلصنا من الاشتراك. وقد يعترض علىٰ هذا بأنَّ المجاز أيضاً خلاف الأصل فيقال: إنَّ المجاز مقدَّم على المشترك، فهو أوْلى أن يقال به(62) .

الوجه الثانـــــي : إنَّ من لازم العام: أن يكون اللفظ واحداً متناولاً لجميع الأفراد بنسب متساوية.

أمَّا العموم المعنوي أو المجازي : فإنَّه يخالف هذا اللاَّزم، فعطاء هذا الفرد يتفاوت قلة وكثرة عن غيره من الأفراد ، والمطر في هذا المكان غير المطر في ذلك المكان ، لاختلاف النسبة، فانتفت التسوية، فتخلَّف لازم العامّ، فلم يكن عامًّا حقيقة.(63)

القـــول الثالث: وهو التفصيل بين المعاني الكلية الذهنية، وبين المعاني الخارجية العينية المحسوسة؛ فالمعاني الذهنية عامَّـــة(64)، بمعنى : أنها بمعنى واحد متناول لأمور كثيرة (كالإنسان مثلا) فيكون بصورة كلية مطابقة - في الذهن- يستوي فيها كل من كان تحت هذا المسمى رجل أو امرأة، صغير أو كبير، عربي أو أعجمي، جاهل أو عالم ، فصورتهم واحدة في المعني الذهني ، فكل منهم إنسان. غير أنَّ اللفظ يدل بالوضع، والذهن يُدرك بالتصوُّر(65).

أمَّا المعنى الخارجـــــي : الحسِّي العيني- فيختلف باختلاف الأشخاص، فالرجل غير المرأة، والصغير يختلف عن الكبير، والعربي غير الأعجمي؛ لأن كل ما له وجود في الخارج فلا بد أن يكون متخصصا بمحل وحال مخصوص لا يوجد في غيره؛ لأنه لا يوجد في المعنى الخارجي المحسوس إنسان مطلق – كلِّيًا – بل إما زيد، أو عمر...إلخ الأمثلة السابقة وغيرها، فهو مقيد بالصفة والتشخيص فيستحيل شموله لمتعدد(66) .

فالمعاني الكلية الذهنية عامة بمعني واحد متناول لأمور كثيرة، ولا يجري هذا التفصيل في اللفظ؛ لأنَّ اللفظ لا وجود له في الخارج، وأما تخصيص وجوده باللسان لا يمنع من حمله، ودلالته على كل مسمَّياته.(67)

القـــــول الرابع : إنَّه ليس من عوارضها لا حقيقة ولا مجازا، ولا شكَّ أنَّ هذا من أبعد الأقوال وأضعفها ولا يعرف له قائل ممَّن يعتدّ به من أهل العلم(68).

ودليل هذا القول: إنَّ العموم هو: شمول أمر واحد لمتعدد، و لا تتحقق إلا في الألفاظ، فالمعنى لا يوصف بالعموم لا حقيقة، ولا مجازاً؛ لعدم العلاقة بين اللفظ والمعنى.

ويجاب عنه: أنه لا يسلم بعدم العلاقة بين اللفظ والمعنى ، بل المعاني توصف بالعموم مجازاً، والعلاقة متحقِّقة، وموجودة وهي: علاقة الدَّال بالمدلول(69).

الـــــرأي الرّاجـــــح

بعد عرض الأقوال المشهورة وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات فالراجح منها: القول الأول القاضي بأنَّ العموم من عوارض المعاني مجازا ؛لقوة أدلتهم .

المبحث الثالث ــ أثر عروض العموم للمعاني في الأحكام الشرعية

عموم المُقتضَى ـ أنموذجا ـ :

ممَّا تقدَّم يظهر أثر الخلاف في الفروع الفقهية من خلال دلالات عدة، هل لها له عموم أ م لا ؟ منها: عموم (المُقتضَى) وقبل الشروع في بيان أثر المُقتضَى في الفروع الفقهية لابد من بيان معناه . فالمقتضِي: - بكسر الضاد- هو اللفظ الطالب للإضمار؛ بمعنى أنَّ اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء ، وأما المقتضَى: - بفتح الضاد- فهو ذلك المضمر والمقدر نفسه.(70) ، وهو ثلاثة أقسام:

الأول : ما يتوقّــف عليه صدق الكلام ؛ مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - **" مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَـــهُ"(71)**، فظاهر الحديث ينفي الصوم، وعين الصوم لا ينتفي ، فالمعنى: لا صيام صحيح أو كامل، فالمنفي: هو حكم الصوم لا الصوم نفسه والحكم لم يَرِد به اللفظ لكن لابد من تقديره؛ لتوقف صدق الكلام عليه(72)

الثانـــــي : المقتضى الذي يتوقف عليه صدق الكلام عقلا، ومثاله قوله – تعالى - : **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ** : **(يوسف من الآية: 82)** ، فالسؤال عقلا يُوجَّه لمن يصح منه الجواب، والقرية هي الأرض التي عليها البناء للسُّكنى، ولا يصح منها ذلك، فلا بد من تقدير مُضمر يصح منه السؤال والجواب وهو: (أهلها) ليصح الكلام عقلا ، فيصبح التقدير: واسأل أهل القرية التي كنا فيها، وكذلك قوله تعالى: **فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ (العلق : 17)** ، أي : فَلْيَدْعُ

أهلَ ناديه؛ لأنَّ النادي - هو المكان الذي يجتمع فيه الناس- لا يُدعَى عقلاً، وإنما يُدعى من كان فيه.(73)

الثالث : ما يتوقف عليه صدق الكلام شرعا ، كما في قوله تعالى- : **(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)** (البقرة من الآية:185) ، وتقدير الكلام: أو على سفر فأفطر، فعليه صوم عدة من أيام أخر؛ لأن قضاء الصوم ؛ إنما يجب على من أفطر في سفره ، أمَّا من صام في سفره فصومه صحيح، ولا قضاء عليه(74) .

وعلى ما تقدَّم فالمقتضي من حيث عدد المضمر المُقدَّر نوعــان:

النـــــوع الأوَّل : المقتضِي لمضمر مقدَّر لشيء واحد، قام الدليل علىٰ تعيينه ، أو اقترنت باللفظ قرينة تفيد التعيين، كما في قوله – تعالى - :**(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)** المائدة: 3) ، فالمقدَّر هنا الأكل أي : أكل الميتة ، وقوله تعالى - : **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم** النساء:23) ، فظاهر اللفظ: يدل على حرمة الأمهات، ونفس الأم وعينها لا يُحرَّم، ولا يوصف بتحليل ولا تحريم، والعقل لا يقبل هذا المعنى، فالمُحرَّم معنى آخر غير مذكور، فوجب تقدير فعل يتعلق به التحريم: وهو الوطء، فالتَّقدير: حُرِّم عليكم وطء الأمَّهات (75) ، وهذا النوع اتفق الأصوليون على أنَّه إذا توقف صدق الكلام أو صحته على مقدَّر معين كان واجبا تقديره بخصوصه، كما هو الحال في المثالين السابقين، وقد قام الدليل على ذلك التقدير، وهو الأكل، والوطء؛ فتعيَّن. قال الشوكاني : " فإنَّه قد قام الدليل على أنَّ المراد في الآية الأولى تحريم الأكل ، وفي الثانية الوطء (76) ، وقال الزركشي : " العُرف قاضٍ بأنَّ المراد من تحريم الميتة تحريم أكلها، ومن تحريم الأمهات تحريم وطئهن"."(77)

النـــــوع الثاني : المقتضي لأكثر من مقتضٍ واحد مقدَّر بمضمرات متعددة، ولم يدل دليل علىٰ تعيين مقدَّر منها، كقوله - صلى الله عليه وسلم - **" إِنَّ اللهَ وَضَعَ عن أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وما اسْتُكْرِهُوا عليه"**(78)، فيُقدَّر ما يتوقف عليه صدق الخبر وهو لفظ (حُكم)، وهذا اللفظ - المقتضَى - له عموم حيث يشمل الحكم الدنيوي من حيث الصحة شرعًا، والحكم الأخروي : وهو الإثم من حيث المؤاخذة على الخطأ، والنسيان، والإكراه، واختلف الأصوليون في هذاالعموم؛ فمنهم من يرى أنَّ للمقتضَى عموم ويعمل بعموم تلك المقدرات جميعا، ومنهم من يرى أنَّه ليس له عموم مطلقًا، ويكتفى بواحدٍ منها الذي اقتضته الضرورة لصحَّة الكلام.(79) ،واختلف علماء الأصول في ذلك على قولين:

القـــــول الأول: القول بعموم المقتضَى ، فيُعمل بالمقدَّرات جميعا ويصـــح تقدير جميع المضمرات؛ لأنَّها المراد من النص ، فصار كالمذكور، والمــذكور له عموم وخصوص ، فكذلك المقتضَى(80)

القول الثّانـــي : لا عموم للمقتضى ؛ لأنَّ العموم من عوارض الألفاظ لا المعاني والمقتضَى معنى فلا عموم له(81)

وعليه، فيُقتصر علىٰ ما احتيج له في السياق، ولا يتعدى إلى غيره، ولاوجود لعموم المقتضي هنا، ولا يقال به(82)، وعلىٰ ما تقدَّم يظهر أثر المُقتضَى في الفروع الفقهية التالية علىٰ سبيل المثال لا الحصر:

1- التكلُّم في الصـــــــلاة : لا شكَّ أنَّ التكلم في الصلاة بما ليس منها يبطل الصلاة إن كان عمدا، وإن كان جهلا، أو نسياناً أو مُكرَها، أو مخطِئا، فيه خلاف بين العلماء؛ راجع للعمل بعموم المقتضى، وعدم عمومه ، ومثاله: قوله - صلى الله عليه وسلم - **" إِنَّ اللهَ وَضَعَ عن أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وما اسْتُكْرِهُوا عليه "**(83)، فظاهر الحديث يفيد أنَّ الأمَّة لا يقع منها الخطأ، ولا النِّسيان، ولا الإكراه، ولا شكَّ أنَّ هذا المعنى لا يستقيم، فذات الخطأ، والنِّسيان واقع من الأمة؛ فلا بدَّ من تقدير محذوف يستقيم به اللفظ،- فكلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - حق- وهو (الحُكم)، أو (الإثم) ، تقديران عند العلماء ، وهذا اللفظ - المقتضَى- له عموم ؛ حيث يشمل رفع الحكم في الدنيا من حيث الصحة شرعًا، ورفع الإثم في الآخرة من حيث المؤاخذة على الخطأ، والنِّسيان، والإكراه، فمن أخذ بعموم المقتضَى صحَّح الصلاة وقال: إنَّ المقدَّر عام يشمل إثمهما وحكمهما(84)، ومن نفى عموم المقتضى، أبطل الصلاة، وقال: إنَّ المقدَّر مقصور على رفع الإثم فقط، وليس عموم الرفع التَّام لأحكام الدنيا والآخـــرة(85) ، والصحيح الأوَّل؛ لاعتضاده بأدلَّة فقهية لا يسع المقام ذكرها تُراجع في مظانِّها

2- طـــــلاق المُكـــرَه : وصورته أن يُجبر الزوج، ويُكرَه علىٰ طلاق زوجته، ويهدد بالقتل إن لم يطلِّق، فطلَّق زوجته، فهل يقع طلاقه أم لا ؟وهل المقصود رفع الإثم والحكم معاً، أم رفع الإثم فقط ؟ للعلماء في ذلك قولان :

الأوَّل : عدم وقوع طلاق المُكرَه؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - المتقدِّم عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - **" إِنَّ اللهَ وَضَعَ عن أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وما اسْتُكْرِهُوا عليه"** (86)، والشَّاهد في الحديث: قوله - صلى الله عليه وسلم - **" وما اسْتُكْرِهُوا عليه"** ، فالإكراه مُصرَّح به؛ فرُفع الإثم، ورُفع الحُكم، فالمُكرَه لا يقع طلاقه؛ عملا بعموم المقتضَى (87).

القول الثانـــــي : يقع طلاق المُكرَه ويصحَ منه، وقالوا عن حديث ابن عباس- رضي الله عنه- : إنَّه من باب المقتضَى، والمقتضَى لا عموم له(88)، والرَّاجح القول الأوَّل القاضي بعدم وقوع طلاق المُكرَه. وجْهُ التَّرجيح ما قيل في المثال السَّابق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمـــــــــة:

وقد خلُصت إلى النتائج التالية :

1- لم تأخذ مسألة عروض العموم للألفاظ والمعاني عند علماء الأصول حظَّها من النَّظر؛ لذا توجد في أكثر كتب الأصوليين غير محقَّقة.

2- إنَّ سبب الخلاف في عروض العموم للمعاني راجع إلى شرط العموم، هل هو الاستغراق والاستيعاب، أم الاجتماع والكثرة دون الاستيعاب.؟

3- إنَّ من فسَّر العموم بالاستغراق والاستيعاب لجميع أفراده ومسمَّياته جعله شرطاً في العموم وأنَّ المعاني لا عموم لها، وإنما العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ، ومن فسَّره بالاجتماع والكثرة وأنَّه شمول أمر لمتعدد، قال: إنَّ العموم من عوارض الألفاظ والمعاني معًا.

4- إنَّ الصحيح والراجح من أقوال أهل العلم في حقيقة العام: هي شموله للأفراد علىٰ جهة الاستغراق والاستيعاب، لا على جهة الاجتماع والكثرة.

5- اتَّفق أكثر أهل العلم على أنّ العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ومن عوارض المعاني مجازاً

6- إنَّ الخلاف وقع في المعاني هل لها عموم حقيقة كالألفاظ أم لا.؟

7- هناك من فرَّق بين المعنى الذهني، والمعنى الخارجي، فقال: بعروض العموم للمعنى الذهني حقيقة دون الخارجي؛ فعروضه من جهة المجاز.

8- إنَّ عروض العموم للمعاني أوكد من الألفاظ ؛ إذ لولا عموم المعاني لما صحَّ القياس.

9- إنَّ العمل بعموم المُقتضَى فيه مزيد فائدة للفروع الفقهية، كما أنَّ عدم العمل به، فيه تعطيل لها.

10- من قال بعدم عموم المقتضَى وجَّه ذلك بأنَّ العموم من عوارض الألفاظ لا المعاني والمقتضَى معنى فلا عموم له .

11- إنَّ العمل بعموم المُقتضى يُغني عن اللُّجوء للقياس؛ إذ أنَّ الأحكام المستمدَّة من النَّص أو معانِيه أوْلى من العمل بالقياس ؛ لأنَّ القياس لا يُلجأ إليه إلا عند الضَّرورة.

ثانيا ـ التوصيات:

1- الاهتمام والعناية بالدِّراسات الأصولية الخاصة بدلالات الألفاظ، وما يتعلق بها من جزئيات في المرحلة الجامعية، ومراحل الدراسات العليا، كل بما يناسبه .

2- أهمِّية إجراء المزيد من الدراسات الأصولية التطبيقية، ومواكبة النوازل، والمستجدات العصرية وقضايا الواقع، وظروف المجتمع التي لها ارتباط بحقيقة العام.

3- الاهتمام بالمصطلحات الأصولية المتعلق بدلالة العام، ومعرفة معانيها، وكيفية توظيفها في الاستنباط، والاستدلال.

4- دراسة دلالة العام وما يندرج تحتها من جزئيات ببحوث مستقلة، بأسلوب سهل بسيط، ممَّا يُثري النَّاحية الأصولية، وينمي الملكة الفقهية، والاستنباطية لدى الطلاب نظريًا، ويمكنهم من ممارستها عمليًا.

الهوامـــــــــــش:

(1) ينظر: مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)،تحقيق: يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت ، صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ ، 1999م، مادة (ع م م)، ص218 ،،لسان العرب ،ابن منظور ،دار صادر، بيروت ،الطبعة: الثالثة ، 1414هـ ، مادة: (ع م م)، 12/ 426.

(2) مذكـــــرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة : الخامسة ،2001م ص : 243.

(3) الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي،(المتوفي سنه 785هـ) ،تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب،دار الكتب العلمية ،بيروت،1416هـ ، 1995 م، 90/2، الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ومعه شرحه المسمى الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع،الكوكب: السيوطي، الجليس: علي بن آدم الأثيوبي الولوي، مكتبة ابن تيمية،الطبعة: الأولى، 1998م، ص168.

(4) الكوكب الساطع، السبوطي، ص168، نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي تقديم: الداي ولد سيدي بابا ، أحمد رمزي،مطبعة فضالة بالمغرب، (بدون طبعة) (بدون تاريخ) 206/1، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ،عياض بن نامي بن عوض السلمي،دار التدمرية، الرياض ، السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ ، 2005 م،ص286.

(5) شرح مختصرالروضة ، سليمان بن عبد القوي الطوفي ،المحقق ،عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى،1407هـ ،1987م،458/2 ،مذكرة الشنقيطي،ص244.

(6) شرح مختصر الروضة، الطوفي،458/2.

(7) أصول الفقه، عياض السلمي، ص286.

(8) الكوكب الساطع، السيوطي، ص168، مذكرة الشنقيطي،ص244.

(9) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)،تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة: الأولى، 1400ه،ص235، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)،تحقيق، عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: 1420 هـ ، 1999 م،ص278.

(10) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية ،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي،(بدون طبعة) (بدون تاريخ)، ص ،103، القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، ص278.

(11) مذكرة الشنقيطي، ص/197.

(12) الكوكب الساطع، السيوطي، ص162،نثر الورود، الشنقيطي، ص243.

(13) شرح الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،1431هـ ،ص258.

(14) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي ،دار الكتبي ،الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م،8/4.

(15) شرح الأصول، العثيمين،ص255.

(16) نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت 684هـ) ،تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود،علي محمد معوض،مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ ، 1995م، 1725/4.

(17) مجموع الفتاوى، تقي الدين بن تيمية، تحقيق، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكةالعربيةالسعودية،1416هـ،1995م،7/ 391.

(18) ينظر: مسودة آل تيمية، ص 149،أصول الفقه، عياض السلمي، ص312.

(19) موسوعة القواعد الفقهية،محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان،الطبعة: الأولى، 1424 هـ ، 2003 م،687/10.

(20) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، المحقق، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، لبنان، 3/ 3.

(21) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول،محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،تحقيق، محمد سعيد البدري أبو مصعب،دار الفكر، بيروت ،1412 هـ ، 1992م ،ص،200 ،موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو،687/10.

(22) شرح الأصول ، العثيمين، ص264.

(23) شرح تنقيح الفصول،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393هـ ،1973م ص29.

(24) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفى: 885هـ)،تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح،مكتبة الرشد السعودية ،الرياض،الطبعة: الأولى، 142هـ ، 2000م،2418/5، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،محمد مصطفى الزحيلي،دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ،سوريا،الطبعة: الثانية، 1427 هـ ، 2006 م،77/2.

(25) المرجع نفسه،77/2.

(26) شرح مختصر الروضة ، الطوفي ،249/2.

(27) المرجع نفسه ،450/2.

(28) مختار الصحاح، الرازي مادة: (ع ر ض)،ص205.

(29) شرح مختصر الروضة ،الطوفي،450/2،معجم مصطلح الأصول،هيثم هلال (معاصر)،مراجعة وتوثيق: د. محمد ،الطبعة: الأولى، 2003م ، 1424هـ،ص202.

(30) مذكرة الشنقيطي، ص194.

(31) شرح مختصر الروضة ،الطوفي،450/2.

(32) معجم مصطلح الأصول ،هيثم هلال،ص202.

(33) لسان العرب،ابن منظور،مادة (ل ف ظ)،461/7، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي،أبوالبقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)،تحقيق: عدنان درويش ،محمد المصري مؤسسة الرسالة ، بيروت،(بدون طبعة)، (بدون تاريخ) ، ص795.

(34) بتصرف ينظر: التعريفات،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (المتوفى: 816هـ)،تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف ،دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان،الطبعة: الأولى 1403هـ ،1983م، ص192، الكليات الكفوي ،ص795

(35) معجم مقاييس اللغة،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،أبو الحسين،(المتوفى: 395هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،1399هـ ، 1979م،باب العين والنون ومايثلثهما،146/4.

(36) الكليات ،الكفوي،ص842.

(37) الموافقات،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (المتوفى: 790هـ)،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م،120/3 -121.

(38) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، (المتوفى: 730هـ)،دار الكتاب الإسلامي، (بدون طبعة)، (بدون تاريخ)، 12/1.

(39) المستصفى،أبو حامد الغزالي ،تحقيق،محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، ص224، شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي، (825 هـ - 883 هـ)،دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية ، الكويت،الطبعة: الأولى، 1433 هـ 2012 م،411/2.

(40) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1423هـ، 2002م،6/2.

(41) شرح مختصر الروضة ،الطوفي،455/2.

(42) تقويم الأدلة في أصول الفقه،أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، (المتوفى: 430هـ)،تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1421هـ، 2001م،ص94.

(43) ميزان الأصول في نتائج العقول،علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، (المتوفى: 539 هـ)- تحقيق وتعليق، الدكتور محمد زكي عبد البر،مطابع الدوحة الحديثة، قط،الطبعة: الأولى، 1404 هـ، 1984م ص255، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، (المتوفى: 794هـ)،دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع،المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر،مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ، توزيع المكتبة المكية،الطبعة: الأولى، 1418 هـ ، 1998 م،648/2.

(44) قال السمرقندي:" وذكر مشايخنا ما ذكره القاضي الإمام أبو زيد وفسر الأسماء بالمسميات وقال: العام ما ينتظم جمعًا من الأسماء لفظًا أو معنى. أى ما يتناول جمعًا من المسميات لفظًا كلفظ الجماعة من الرجال والنساء والبلاد والعباد، أو ما يتناول جمعًا من المسميات معنى كلفظ الفرد الذي أريد به الجمع نحو جن وإنس وكل وما ومن ونحوها.وكل منهم من ذكر مفسرًا فقال: العام ما ينتظم جمعًا من المسميات لفظًا أو معنى.

هذه عبارات من شرط للعموم الاجتماع دون الاستيعاب". ميزان الأصول في نتائج العقول،علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: 539 هـ)- تحقيق وتعليق، الدكتور محمد زكي عبد البر، ،مطابع الدوحة الحديثة، قطر،الطبعة: الأولى، 1404 هـ ، 1984 م،ص257.

وقال الشيخ عبد العزيز البخاري عن اشتراط الاستغراق :" فإنه عند أكثر مشايخ ديارنا ليس بشرط, وعند مشايخ العراق من أصحابنا وعامة أصحاب الشافعي وغيرهم من الأصوليين هو شرط." ينظر:كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: 730هـ)،تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر،دار الكتب العلمية ،بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ،1997م،53/1،البحر المحيط، الزركشي ،8/4.

(45) شرح مختصر المنتهى الأصولي لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، (المتوفى 646 هـ)،عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، (المتوفى: 756 هـ)،تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،الطبعة: الأولى، 1424 هـ ، 2004 م، 588/2،العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (626 - 682 هـ)،دراسة وتحقيق: د.أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، مصر،الطبعة: الأولى1420هـ 1999 م،144/1.

(46) المستصفى،الغزالي ص224، بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي، (552 هـ)،حققه وعلق عليه،الدكتور محمد زكي عبد البر،مكتبة التراث ،القاهرة،الطبعة: الأولى، 1412 هـ ، 1992 م ص157.بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، (المتوفى: 749هـ)،تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية،الطبعة: الأولى، 1406هـ 1986م،108/2.

(47) الإحكام في أصول الأحكام،أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، (بدون طبعة)، (بدون تاريخ)، 198/2.

(48) قال الفتوحي - - " العموم من عوارض الألفاظ حقيقة بالإجماع ".شرح الكوكب المنير،تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، (المتوفى: 972هـ) تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد،مكتبة العبيكان،الطبعة: الطبعة الثانية ،1418هـ، 1997 ،106/3.

(49) المهذب في علم أصول الفقه المقارن،عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،مكتبة الرشد ، الرياض الطبعة الأولى: 1420 هـ ، 1999 م،1463/4.

(50) أصول السرخسي،محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (المتوفى: 483هـ)،دار المعرفة ،بيروت،(بدون طبعة)، (بدون تاريخ)،125/1،بذل النظر في الأصول، الأسمندي،ص157،البحر المحيط ،الزركشي،15/4.

(51) ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، (المتوفى: 539 هـ)،حققه وعلق عليه الدكتورمحمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر،الطبعة: الأولى، 1404 هـ 1984م،ص255.

(52) قال الأنصاري معلقا في سياق ماذكرمن قابلية المعاني للتخصيص:"وحرر النزاع بعض من تعمق نظره أن المراد بالعموم الاستغراق لافراد المفهوم الصالح لجريان الأحكام من التخصيص والتأويل هل يتصف به المعنى فيخص بمخصص كاللفظ أم لا يتصف كما يقال الثابت اقتضاء هل له عموم أم لا ..."؟ فواتح الرحموت، ابن نظام الدين الأنصاري(المتوفى:1225هـ)بشرح مسلم الثبوت،محب الله بن عبدالشكور،البهاري(المتوفى:1119هـ) ضبطه وصححه،عبدالله محمود محمد عمر،دارالكتب العلمية ،بيروت ، لبنان الطبعة الأولى ،1423هـ، 2002م، ص244.

(53) البحر المحيط، الزركشي،18/4.

(54) ميزان الأصول، السمرقندي،ص255 ،نهاية الوصول في دراية الأصول،صفي الدين محمد بن عبد الرحيمن الأرموي الهندي،(715 هـ)،تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة،الطبعة: الأولى، 1416 هـ ، 1996 م، بيان المختصر ،الأصفهاني،108/2، نهاية السول شرح منهاج الوصول،عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)،دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م،ص180.

(55) بذل النظر في الأصول، الأسمندي،ص157،الإحكام ، الآمدي، 198/2،الفائق في أصول الفقه،صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: 715 هـ)تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان،الطبعة: الأولى، 1426 هـ ،2005 م 262/1.

(56) نهاية، الأرموي،1231/3. نهاية السول ،الإسنوي،ص181 الإحكام ، الآمدي ،198/2،الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))،تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب،دار الكتب العلمية ،بيروت،1416هـ - 1995 م،82/2.

(57) الإحكام ، الآمدي،198/2. الإبهاج، السبكي،82/2.

(58) الإحكام ، الآمدي،198/2. الإبهاج، السبكي،82/2.

(59) نهاية الوصول الأرموي،1230/3، نهاية السول،ص181.

(60) بيان المختصر، الأصفهاني،110/2،شرح العضد،علىٰ المختصر،587/2.

(61) الإحكام ، الآمدي، 198/2، تشنيف المسامع الزركشي،648/2، العقد المنظوم ،القرافي،141/1، الكوكب الساطع، السيوطي، ص163.

(62) الإبهاج، السبكي، 82/2.

(63) الإحكام ، الآمدي، 198/2، الإبهاج، السبكي، 82/2، المهذب في علم أصول الفقه ،عبد الكريم النملة، 1466/4.

(64) الفائق، الأرموي،262/1.

(65) شرح مختصر الروضة، الطوفي،454/2.

(66) تشنيف المسامع، الزركشي،649/2 تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885 هـ)،تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل،تحقيق: عبد الله هاشم، د.هشام العربي،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،الطبعة: الأولى،1434هـ،2013م ص205.

(67) المستصفى،الغزالي،107/2، نهاية الوصول، الأرموي،1231/3،الكوكب الساطع،السيوطي، ص163.

(68) قال الزركشي:" وهو أبعد الأقوال، بل في ثبوته نظر". تشنيف المسامع، الزركشي،648/2.
وقال الأنصاري : " وهذا مما لم يعلم قائله ممن يعتد بهم ". فواتح الرحموت،ص243.

(69) المهذب في علم أصول الفقه ،عبد الكريم النملة،1466/4.

(70) البحر المحيط ، الزركشي،210/4،إرشاد الفحول، الشوكاني،ص226.

(71) أخرجه أبوداوود ، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني ، (المتوفى: 275هـ) ،تحقيق، شعَيب الأرنؤوط ،محَمَّد كامِل قره بللي، دارالرسالة العالمية، لطبعة: الأولى، 1430 هـ -،2009 م ،في كتاب الصيام، باب النية في الصيام ، حديث رقم ،2454، 4//112.

(72) المستصفى ، الغزالي،ص263.
(73) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: 684 هـ)،اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، الطبعة: الثانية، 1416 هـ ، 1995 م،ص73.
(74) روضة الناظر،ابن قدامة،110/2.
(75) شرح مختصر الروضة،الطوفي،711/2.
(76) إرشاد الفحول، الشوكاني،ص226.
(77) البحر المحيط ، الزركشي،219/4.
(78) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، من حديث ابن عباس، حديث رقم،2045، 1/ 659.
(79) الفصول في الأصول، حمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (المتوفى: 370هـ)،وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة : الثانية، 1414هـ، 1994م ،261/1،شرح الكوكب المنير، ابن النجار،199/3.
(80) تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود الزَّنْجاني ، (المتوفى: 656هـ) ،تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة: الثانية، 1398ه،ص279.
(81) اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: 476هـ)،دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ،2003 م ، 1424 هـ،ص30، قواطع الأدلة، السمعاني ،171/1،البحر المحيط، الزركشي،211/4.
(82) ذهب إلى هذا القول الأحناف . ينظر: أصول السرخسي،248/1، ميزان الأصول، السمرقندي،404/1.
(83) تقدم تخريجه في نفس الصفحة.
(84) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت (بدون طبعة)، 1379هـ ،102/3.
(85) يُنظر: أصول السرخسي،1/ 251.
(86) تقدَّم تخريجه في الصفحة السابقة.
(87) وهذا ماعليه الصحابة والجمهور من علماء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية. ينظر :بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: 595هـ)،دار الحديث القاهرة،(بدون طبعة) ،1425هـ ، 2004 م،101/3.
(88) ـ هذا القول تبنَّاه الأحناف. ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (المتوفى: 483هـ) ،دار المعرفة ، بيروت، (بدون طبعة)،1414هـ ،1993م،40/24.